الأمم المتحدة

E/AC.51/2024/L.4/Add.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 June 2024
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الرابعة والستون

نيويورك، 13 أيار/مايو – 14 حزيران/يونيه 2024

مشروع التقرير

المقرر: السيد نويل م. **نوفيشيو** (الفلبين)

إضافة

المسائل البرنامجية: الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

(البند 3 (أ))

البرنامج 6
الشؤون القانونية

1 – نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة، المعقودة في 15 أيار/مايو 2024، في البرنامج 6، الشؤون القانونية، من الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2025 وفي الأداء البرنامجي في عام 2023 (A/79/6 (Sect. 8)). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً مذكرةٌ من الأمانة العامة بشأن استعراض الخطة البرنامجية المقترحة حسب الهيئات القطاعية والفنية والإقليمية (E/AC.51/2024/6).

المناقشة

2 – أعربت الوفود عن تقديرها للعمل الأساسي والقيِّم الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية. ولاحظت عدة وفود أن سيادة القانون هي الركيزة الأساسية للأمم المتحدة وعملها، وأعربت عن تقديرها ودعمها للدور الحاسم الذي يؤديه المكتب، والذي يعالج، بصفته الدائرة القانونية المركزية للأمم المتحدة، طائفة واسعة من المسائل القانونية المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي العام والتجاري وتدوينه، وتسجيل المعاهدات ونشرها، والمحيطات وقانون البحار، والتجارة الدولية، وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة،

190624 180624 24-09187 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

والمحاكم الدولية، والجزاءات، والامتيازات والحصانات. ورحبت عدة وفود بالتنسيق والمشاورات الوثيقة التي يجريها المكتب دعما للدول الأعضاء.

3 - ولاحظت الوفود أن مكتب الشؤون القانونية وموظفيه يعملون وفقا لأعلى معايير المساءلة والمصداقية والحياد والشفافية والكفاءة والروح المهنية. وسلّمت الوفود بالخطة البرنامجية الشاملة وأعربت عن تأييدها لأهداف المكتب واستراتيجياته وإنجازاته. ولاحظ أحد الوفود أن نطاق الأنشطة واتساع نطاق العلاقات وعمق الخبرة تدل على الروح المهنية للمكتب وكفاءته وثقافته القائمة على النتائج.

4 - وأعربت الوفود عن تقديرها للدعم الذي يقدمه المكتب إلى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وإلى لجنة القانون الدولي، وأبرزت الدور الأساسي الذي يضطلع به المكتب في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، مما يكفل توفير إطار قانوني مناسب لجميع أشكال الأنشطة الحكومية الدولية.

5 - وذكر أحد الوفود أنه يولي أهمية كبيرة لعمل مكتب الشؤون القانونية، ويؤيد تأييدا تاما برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، والنهوض بمداولات لجنة القانون الدولي بشأن تحسين أساليب عملها. وأعرب الوفد عن تقديره لمكتب الشؤون القانونية لاضطلاعه بمسؤولياته بتفانٍ وقيامه بعمله باطراد وتركيزه المعزز على الاتصال والتعاون مع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن أمله في أن يواصل مكتب الشؤون القانونية أداء واجباته بأمانة، والتمسك بموقف موضوعي ومحايد، وتفسير قواعد القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، تفسيرا كاملا ودقيقا، من أجل الإسهام في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، والحفاظ على نظام دولي قائم على القانون الدولي.

6 - ولاحظت الوفود مع التقدير الدعم الذي قدمه المكتب إلى الدول الأعضاء في عملية التحضير لاعتماد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. وشددت الوفود على الدور الهام الذي يضطلع به مكتب الشؤون القانونية في دعم كل بعد من أبعاد التعاون الدولي عن طريق مساعدة هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء بتوفير الخبرة القانونية. وهنأ أحد الوفود مكتب الشؤون القانونية على جهوده ونتائج عمله في عام 2023 فيما يتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات والتنوع البيولوجي. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن إنجازا هاما قد تحقق بشأن هذه المسائل وطلب توضيحا بشأن ما يعتبره المكتب أكبر التحديات التي تواجه عمله في هذا المجال في عام 2025.

7 - وأعرب أحد الوفود عن تأييده لدور المكتب في تنفيذ وتعزيز أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. ولاحظ الوفد زيادة مشاركة الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات تنفيذها وزيادة تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات وتطبيقها بفعالية. وجرى التسليم بعمل المكتب في توفير وظائف الأمانة للعمليات المتصلة بالمحيطات التي تضطلع بها الجمعية العامة ولجنة حدود الجرف القاري.

8 - وسلط أحد الوفود الضوء على العمل الهام الذي تضطلع به شعبة القانون التجاري الدولي وعملها بصفتها أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وسلّم الوفد بعمل المكتب في تنسيق وتشجيع مناسقة القانون التجاري الدولي وتطويره، ولاحظ عمله في مجال إدارة المعاملات التجارية الدولية، وتعزيز التعاون التقني، وتشجيع مشاركة البلدان النامية في أنشطة الأونسيترال التشريعية.

9 - وبالإشارة إلى البيان الاستهلالي الذي أدلى به ممثل مكتب الشؤون القانونية، لاحظ أحد الوفود باهتمام تنظيم حلقة عمل لصالح الدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية في منطقتين على وجه الخصوص. وفي حين أعرب الوفد عن تأييده لتنظيم حلقات عمل من هذا القبيل، طلب المزيد من المعلومات عن المعايير، ولا سيما المعايير الجغرافية، التي تؤدي إلى مشاركة الدول الأعضاء في حلقات العمل تلك. وطلب الوفد توضيحا بشأن كيفية تنظيم حلقات العمل تلك بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

10 - وفيما يتعلق بالاستراتيجية والعوامل الخارجية لعام 2025 في إطار التوجه العام لمكتب الشؤون القانونية، أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج كلمة "سيواصل" في الفقرات 8-3 و 8-4 و 8-5 و 8-8 و 8-11، حيث أشار إلى أن الإضافة ستعبر عن المشاركة المستمرة وتشدد على الجهود الهامة التي بذلها المكتب حتى الآن، والتي تحظى بتقدير كبير.

11 - وبالإشارة إلى الفقرة 8-16، رحب أحد الوفود بإدماج منظور جنساني في الأنشطة التنفيذية للمكتب ومنجزاته المستهدفة ونتائجه واعتبر ذلك أمرا بالغ الأهمية، ولاحظ مع التقدير أن المكتب سيواصل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع برامجه الفرعية، من خلال استخدامه لغة شاملة جنسانيا في سياق برامج المكتب لبناء القدرات والجوانب الأخرى ذات الصلة.

12 - وأعرب أحد الوفود عن تأييده القوي للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب لتحسين ممارساته في مجال الرصد والتقييم، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل الشاملة، مثل رصد تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وفيما يتعلق بإجراء تقييم أوسع نطاقا لأنشطة بناء القدرات، أعرب الوفد عن تأييده للشراكات ودعوته إلى مواصلة تعزيزها والاستجابة لطلبات الدول الأعضاء لتنظيم حلقات عمل بشأن القانون الدولي.

13 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 1، تقديم الخدمات القانونية إلى منظومة الأمم المتحدة ككل، لاحظ أحد الوفود أن الفقرتين 8-24 (ب) و 8-25 (د) والفئة هاء في الجدول 8-6 تشير إلى تقديم الدعم إلى المحاكم الجنائية التابعة للأمم المتحدة وهيئاتها الرقابية وإلى "آليات المساءلة الدولية الأخرى". وطلب الوفد توضيحا بشأن ماهية الآليات المذكورة. وفيما يتعلق بالنتيجة 1، وضع إطار لحماية البيانات والخصوصية للأمانة العامة، ومقاييس الأداء الواردة لعامي 2024 و 2025 في الجدول 8-3، طلب أحد الوفود مزيدا من التوضيح بشأن استخدام مصطلح "إجراءات إضافية" في عام 2025. واستفسر الوفد عما إذا كان استخدام مصطلح "إجراءات إضافية" يشير إلى تحديد أولويات للإجراءات التي يتعين اتخاذها. وفيما يتعلق بالجدول 8-6 والفئة هاء من المنجزات المستهدفة، أشار أحد الوفود إلى استخدام عبارة "إسداء المشورة القانونية لفائدة 18 كيانا من كيانات الأمم المتحدة بشأن تفسير وتنفيذ اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية"، ورأى أنه ليس من الواضح سبب إدراج اتفاق التعاون الخاص في الخطة البرنامجية، حيث إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست جميعها أعضاء في المحكمة. وطلب الوفد توضيحا بشأن موقف الأمين العام فيما يتعلق بكون المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة كيانين منفصلين، وما هو الأساس الذي يستند إليه إدراجها، مشيرا إلى أن بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست أطرافا في نظام روما الأساسي.

14 - ولاحظ أحد الوفود مع الأسف عدم وجود إشارات محددة، في الخطة البرنامجية، إلى عمل المكتب في مساعدة لجنة العلاقات مع البلد المضيف. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن قرار الجمعية العامة 116/78، بشأن تقرير اللجنة، يمنح الأمين العام ولاية للشروع في إجراء تحكيم بموجب المادة 21 من اتفاق مقر الأمم

المتحدة، وأن مكتب الشؤون القانونية يؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد. ورأى الوفد كذلك أن الفرع ذي الصلة من الخطة البرنامجية سيحتاج إلى تعديل واستكمال بقائمة بالخطوات المحددة الرامية إلى حل المشاكل التي تواجهها البعثات الدائمة لعدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك تدابير التحضير للتحكيم. وأعرب الوفد عن خيبة أمله لأن الخطة البرنامجية لم تتضمن هذه المعلومات رغم التعليمات المتكررة من الجمعية العامة.

15 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 2، الخدمات القانونية العامة المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، والنتيجة 1، تعزيز قدرة الأمم المتحدة على البقاء والعمل من خلال لقاحات كوفيد-19، طلب أحد الوفود توضيحا بشأن المسائل المتبقية المحددة ذات الطابع القانوني المشار إليها في مقاييس الأداء المعروضة في الجدول 8-8. وطلب الوفد معلومات عن الخدمات القانونية المحددة التي قدمت، والإطار الزمني المتوقع لإنجاز المسائل المتبقية، وما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تقييم آخر لتحديد ما إذا كانت ثمة حاجة إلى الإبقاء على الخطة.

16 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 3، التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، أعرب أحد الوفود عن تأييده لدور المكتب في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك العمل كأمانة للجنة السادسة ودعم لجنة القانون الدولي وغيرها من الهيئات، على النحو المبين في الجدولين 8-13 و 8-14. وشكر الوفد المكتب وشعبة التدوين على توجيهاتهما ودعمهما في تنظيم اجتماع المستشارين القانونيين في عام 2023.

17 - وفيما يتعلق بالنتيجة 3، طلبات للمشاركة في برامج التدريب في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة مقدمة من عدد أكبر من الدول، لاحظ أحد الوفود مع التقدير برامج التدريب بالحضور الشخصي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، والتي تجرى سنويا بشأن مواضيع متنوعة من القانون الدولي لصالح البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الناشئة. وأبرز الوفد أهمية زيادة أنشطة التوعية، بوسائل تشمل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ومراكز الأمم المتحدة للإعلام لتشجيع الطلبات الواردة من البلدان التي يقل عدد المشاركين منها. ولاحظ وفد آخر ضرورة تحديد أولويات برنامج المساعدة. ومع أن المسائل المتصلة بأجزاء البرنامج التي تتناول الموارد لا تدخل في نطاق ولاية لجنة البرنامج والتنسيق، أعرب الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي تخصيص موارد إضافية لبرنامج المساعدة، لأنه سيكفل إمكانية الوصول إلى جمهور أوسع، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل والاحتياجات المحددة للبلدان النامية، لا سيما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

18 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 4، قانون البحار وشؤون المحيطات، أبرز أحد الوفود تقديره وتأييده القوي للخطة البرنامجية المقترحة وللعمل الذي يضطلع به البرنامج الفرعي الذي يتسم بأهمية قصوى في مجال التنمية المستدامة. ولاحظ أحد الوفود أن الدعم الفني والإداري الذي قدمه المكتب إلى العملية التي أفضت إلى اعتماد المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقدته الجمعية العامة عملا بقرارها 249/72 الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام في 19 حزيران/يونيه 2023. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن اعتماد الاتفاق من المرجح أن يسهم في تحقيق الغايات والأهداف المتعلقة بالمحيطات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وشكر المكتب على الدعم المهني الذي قُدِّم إلى المؤتمر وغيره من العمليات المتعلقة بالمحيطات. وأعرب أحد الوفود عن تقديره لما يقدمه المكتب من دعم ومشورة قانونية، ولا سيما فيما يتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات

والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، الذي تتشارك في تنظيمه كوستاريكا وفرنسا في حزيران/يونيه 2025.

19 - وطلب أحد الوفود توضيحا بشأن الكيفية التي ستؤدي بها المهام التي يعتزم المكتب القيام بها، على النحو المبين في الفرع المتعلق بالاستراتيجية في الفقرة 8-63، إلى زيادة عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 واتفاقات تنفيذها، على النحو المبين في الفقرة 8-64. ولاحظ أحد الوفود الإشارات إلى تعزيز فهم أفضل للاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الواردة في الفقرة 8-63 (د) والبند 26 في الجدول 8-20، ورأى أن هذه التدابير سابقة لأوانها، لأن المعاهدة الدولية لم تدخل حيز النفاذ بعد. ورأى الوفد كذلك أن المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية في تعزيز قدرتها على المشاركة في الاتفاق ينبغي ألا تقدم إلا بناء على طلب تلك الدول.

20 - وبالإشارة إلى النتيجة 1، تعزيز التنسيق والتعاون بشأن قضايا المحيطات، ولا سيما من خلال شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، لاحظ أحد الوفود الإشارة إلى مصطلح "الصلة بين المحيطات والمناخ"، وزيادة وعي الدول الأعضاء بها، على النحو المبين في الجدول 8-17. ولاحظ الوفد أن الفقرة من قرار الجمعية العامة تشير إلى عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي هي مجرد منبر لتبادل الآراء بشأن قضايا الساعة في المجال البحري، وبالتالي لا تمنح الأمانة العامة ولاية للاضطلاع بالمهام المقترحة. وطلب الوفد أيضا توضيحا بشأن المقصود بعبارة "القواعد والمعايير" الواردة في الجدول 8-17.

21 - وفيما يتعلق بالنتيجة 3، تعزيز التزام الدول الأعضاء بحفظ المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام من خلال تنفيذ القانون الدولي، طلب مزيدا من التوضيح بشأن إقامة شراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين المشار إليها في الفقرة 8-71، وتحديد الثغرات في التنفيذ الفعال للقانون الدولي الواردة في مقياس الأداء (الفعلي) لعام 2023 في الجدول 8-19. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أنه لا علم له بولاية من الدول الأعضاء لإقامة شراكات من هذا القبيل.

22 - وفيما يتعلق بالجدول 8-20، طُلب توضيح فيما يتعلق بأساليب إحصاء عدد الاجتماعات التي مدة كل منها ثلاث ساعات للمنجزات المستهدفة 13 و 15 و 19 في إطار الفئات الفرعية المتعلقة بالخدمات الفنية للاجتماعات وخدمات المؤتمرات والأمانة المقدمة للاجتماعات.

23 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 5، تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجيا، أعرب أحد الوفود عن تأييده لزيادة الأنشطة المبلغ عنها، ولا سيما ما يتعلق منها بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للحكومات، بشأن التوجيهات المتعلقة بالتنفيذ والمواد التفسيرية، وكذلك أنشطة التدريب، وإسداء المشورة بشأن إدراج نصوص الأونسيترال في القانون الوطني.

24 - وفيما يتعلق بالبرنامج الفرعي 6، إيداع المعاهدات وتسجيلها ونشرها، سلط أحد الوفود الضوء على أهمية عمل البرنامج الفرعي في الاضطلاع بتسجيل المعاهدات ونشرها والاضطلاع بمهام الإيداع للمعاهدات المتعددة الأطراف. وشدد الوفد على أهمية دور المكتب في تسجيل المعاهدات وفي تحقيق فعالية نظام دولي قائم على القانون الدولي. وأعرب الوفد عن رأي مفاده أن المكتب ما فتئ يؤدي هذه المهمة بمهنية كبيرة، وهو ما يعتبره أمرا بالغ الأهمية لشفافية إطار المعاهدات الدولية. ورحب أحد الوفود بأداء البرنامج في عام 2023،

على النحو المبين في الجدول 8-26، وشـــدد على أهمية زيادة شـــفافية إطار المعاهدات الدولية وتيســـير مشـــاركة الدول في المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة والمودعة لدى الأمين العام. ورحب وفد آخر بالنتيجة 3، مُضي الدول الأعضاء قدما في مناقشة الممارسات المتعلقة بالمعاهدات، وأشار إلى أن هذه المبادرات ستؤدي في نهاية المطاف إلى تحسين الممارسات المتعلقة بالمعاهدات الدولية. وأشـار الوفد إلى قرار الجمعية العامة 236/78 الذي يتضـمن تكليفا باتخاذ مبادرات جديدة لدعم المناقشـة في اللجنة السادسة.

25 - وفيما يتعلق بآلية التحقيق المســـتقلة لميانمار، كررت عدة وفود الإعراب عن دعمها القوي لعمل الآلية، وأكدت من جديد أن ولاية الآلية أنشـئت بموجب قرارات من مجلس حقوق الإنســان، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنســـان 2/39 و 3/42 و 26/43، التي أعادت الجمعية العامة تأكيدها لاحقا في قرارها 264/73. وأعربت الوفود عن رأي مفاده أن الأمين العام قد دُعي إلى إدراج التمويل اللازم للآليات في الميزانية العادية، ومن ثم تقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية كفالة الاحترام الكامل لقرارات الجمعية العامة وتنفيذها على نحو ملائم وإدراجها في الخطة البرنامجية المقترحة للبرنامج 6، الشؤون القانونية.

26 - وأشار أحد الوفود إلى الدور الحيوي الذي تقوم به الآلية في جمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 ودمجها وحفظها وتحليلها. ولاحظ الوفد أنه يمكن إطلاع المحاكم والهيئات القضـــائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية على الملفات المعدّة بغية تيســـير إجراء محاكمات جنائية عادلة ومستقلة.

27 - وأُعرب عن رأي مفاده أن منع ارتكاب المزيد من الفظائع وغيرها من الانتهاكات، وتلبية احتياجات الضـحايا والناجين، وضـمان محاسـبة المسـؤولين عن الفظائع وغيرها من الانتهاكات، كلها أمور أسـاسـية لمعالجة الأزمة المستمرة في ميانمار ومساعدة البلد على العودة إلى المسار المفضـي إلى حالة تستَتِبّ فيها الديمقراطية ويُنعَم فيها بالسـلام والازدهار. وفي هذا الصـدد، أعرب الوفد عن تقديره لجهود الآلية في معالجة هذه الظروف الصعبة، وهنأ الآلية على تقدمها ومرونتها وفعاليتها.

28 - وأعربت وفود أخرى عن قلقها وخيبة أملها إزاء استمرار إدراج الآلية في إطار البرنامج 6، الشؤون القانونية. ولاحظ أحد الوفود أنه لا يزال هناك تباين كبير في الآراء بين الدول الأعضـاء بشـأن إنشـاء ومهام الآليتين المدرجتين في إطار البرنامج 6، الشـؤون القانونية، وطلب توضـيحا من الأمانة العامة بشـأن سـبب إدراج برنامجي الآليتين في إطار البرنامج 6 المذكور.

29 - وفيما يتعلق بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، كررت عدة وفود دعمها للآلية وأقرت بالدور الأسـاسـي الذي تؤديه في ضـمان المسـاءلة من خلال جمع الأدلة على الجرائم السابقة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة ضد الشعب السوري. وأقرت عدة وفود بالتقدم الملموس الذي أحرزته الآلية في تنفيذ ولايتها منذ عام 2011. وأعربت عدة وفود عن دعمها القوي لعمل الآلية، بما في ذلك التحقيق في أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها، وتيسير تحقيق العدالة الشـاملة من خلال ضـمان إيلاء الاهتمام الكافي للجرائم والضـحايا والناجين. وجرى التشـديد على أن الآلية أداة حيوية تزود المدعين العامين والمحققين بالمعلومات والأدلة اللازمة لضـــمان المســـاءلة

الجنائية، ومن ثم تحقيق قدر من العدالة للعديد من الضحايا. وأعرب أحد الوفود عن تأييده القوي لإتاحة هذه المعلومات للمساعدة في الملاحقات القضائية الجديدة، حيثما توجد ولايات قضائية.

30 - وأعادت عدة وفود تأكيد صلاحية ولاية الآلية الواردة في قرار الجمعية العامة 248/71 وكررت التأكيد على أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية ضمان الاحترام الكامل للولاية وقرارات الجمعية العامة اللاحقة وتنفيذها على النحو الملائم. وقدم وفد آخر أمثلة على ولايات الأمم المتحدة المنشأة بموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة بالتصويت، والتي تشمل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا (القرار 85/62)؛ ولجنة الأمم المتحدة لبناء السلام (القرار 180/60)؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. وفي هذا الصدد، أكدت الوفود من جديد كذلك تأييدها لإدراج الخطة البرنامجية المقترحة للآلية في إطار البرنامج 6، الشؤون القانونية.

31 - وأعرب أحد الوفود عن دعمه القوي لعمل الآلية وأشار إلى أنها أحرزت، منذ إنشائها، تقدما كبيرا في تنفيذ ولايتها البالغة الأهمية في جمع ودمج وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة في الجمهورية العربية السورية خلال العقد الماضي. ومع أن المسائل المتصلة بأجزاء البرنامج التي تتناول الموارد لا تدخل في نطاق ولاية لجنة البرنامج والتنسيق، لاحظ أحد الوفود أن أعمال توثيق الفظائع وجمع الأدلة والسعي إلى إقامة العدل تتطلب موارد كثيفة وتتطلب دعما ماليا مستمرا، ودعا الدول الأعضاء إلى مواصلة التمويل الكامل لعمل الآلية، بما في ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

32 - وأعرب أحد الوفود عن رأيه القوي بأن النظام العالمي يتطلب سيادة القانون حيث لا يوجد ملاذ لمرتكبي أي جرائم بموجب القانون الدولي. وشدد الوفد كذلك على أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام مستدام من دون عدالة، ولذلك أعرب عن دعمه المستمر للآلية وغيرها من الآليات التكميلية التي تسهم في مكافحة الإفلات من العقاب، مثل لجان التحقيق وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

33 - ولوحظ مع الارتياح أن الآلية تخدم الآن نحو 16 ولاية قضائية مختصة، وأنها وسعت نطاقها وتأثيرها في دعم الجهود الرامية إلى مساءلة الجناة. وأشار الوفد كذلك إلى أن الآلية تعمل على تعميق وتكثيف شراكاتها الموثوقة مع المجتمع المدني السوري والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، مما يعزز التعاون والتضامن في السعي لتحقيق العدالة. ورحب أحد الوفود بالمعلومات الواردة في الشكل السادس عشر من الباب 8 بشأن تزايد عدد التحقيقات التي تعززها نواتج الآلية.

34 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الاستماع إلى الشعب السوري، وأنه ينبغي أن تتاح لكل ضحية سورية فرصة التماس العدالة. وشدد أحد الوفود على أن المساءلة والعدالة أمران أساسيان لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان إمكانية ترسيخ عملية سياسية دائمة تيسرها الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الآلية لا تزال في طليعة هذا العمل الشجاع وأنها جزء لا يتجزأ من ضمان المساءلة. وذكر الوفد أنه من دون هذا العمل، سيظل السلام المستقر والعادل والدائم الذي يستحقه الشعب السوري بعيد المنال.

35 - وأعربت وفود أخرى عن قلقها وخيبة أملها لأن الآلية لا تزال مدرجة في إطار البرنامج 6، الشؤون القانونية. وشدد أحد الوفود على أن الآليتين أداتان سياسيتان لا تحظيان بتوافق في الآراء وترتبطان ارتباطا مصطنعا بالبرنامج. وأشار الوفد نفسه إلى اقتراحه الداعي إلى النظر في الآليتين في إطار برنامج منفصل.

36 - وشدد أحد الوفود على أن الآلية أنشئت في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما في ظل عدم موافقة الجمهورية العربية السورية أو عدم صدور قرارٍ عن مجلس الأمن متخذٍ عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وشدد الوفد كذلك على أن إنشاءها ينتهك مبدأي المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ورأى الوفد أن اتخاذ الجمعية العامة القرار يعد خروجا عن حدود سلطاتها القانونية.

37 - ومع أن المسائل المتصلة بأجزاء البرنامج التي تتناول الموارد لا تدخل في نطاق ولاية لجنة البرنامج والتنسيق، أعرب أحد الوفود عن أسفه الشديد لأن بعض البلدان لا تزال تدعم تمويل كلتا الآليتين من الميزانية العادية. وكرر الوفد الإعراب عن رأيه بأنه لا ينبغي تمويل الآلية من ميزانية الأمم المتحدة، وأشار إلى محدودية الإبلاغ وانعدام المساءلة فيما يتعلق باستخدام الآلية للأموال.

الاستنتاجات والتوصيات

38 - **أوصت اللجنة بأن تنظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة 244/78 في الخطة البرنامجية للبرنامج 6، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.**